

قرارات

وزارة الصناعة

قرار وزارى رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٢

صادر بتاريخ ١٣/٧/١٩٩٢

بشأن إصدار شهادات المطابقة للمواصفات القياسية

الدولية رقم ٩٠٠٠-٩٠٠٤

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج
فى اجتماعه رقم ١٩٤ بتاريخ ٤/٣/١٩٩٢ بإقرار المواصفات العالمية الخاصة بنظم الجودة
الشاملة أرقام ٩٠٠٠-٩٠٠٤ واعتمادها للعمل بها كمواصفات مصرية فى جمهورية مصر
العربية فى المجالات المختلفة لمسايرة الاتجاه العالمى فى تطبيق هذه السلسلة من المواصفات ؛

قرر :

مادة ١ - تعتبر المواصفات الدولية القياسية لنظم إدارة الجودة الكلية أرقام
٩٠٠٠-٩٠٠٤ مواصفات قياسية مصرية .

مادة ٢ - تلتزم المنشآت الصناعية التى ترغب فى الحصول على شهادة المطابقة
للمواصفات القياسية المصرية الدولية أرقام ٩٠٠٠-٩٠٠٤ بالرجوع إلى الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج وحدها ، لإصدار شهادة المطابقة وفقاً للمعايير
الواردة بالمواصفات المشار إليها .

مادة ٣ - على الجهات المعنية مراعاة الالتزام بتطبيق أحكام هذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ما

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب